



المرفقات: لا يوجد

الموضوع: بيع محفظة التمويل بالمراجعة

قرار اللجنة الشرعية رقم (284)

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الثالث والثلاثين بعد الخمسين، المنعقد يوم الإثنين 1445/09/08 الموافق 18/03/2024م، في مدينة الرياض بالقر الرئيسي للبنك، قد اطلعت على طلب بيع "محفظة البنك للتمويل العقاري بالمراجعة" على طرف ثالث، وتُعرف محفظة التمويل بالمراجعة بأنها "مجموعة الحقوق المالية التي يملکها البائع (بصفته دائناً) بموجب عقود المراجحة المنفذة مع العملاء (المدينين)"، وتشمل هذه الحقوق المديونيات القائمة، بالإضافة إلى الرهون والضمادات المستحقة للبائع (بصفته مرهاناً).

وبعد المداولة والمناقشة، والاطلاع على قرار اللجنة الشرعية ذي الرقم (72) وموضوعه: "منتج شراء محفظة سيارات مؤجرة تأجيراً مقترباً وبعد بالتمليك"، والقرار ذي الرقم (135) وموضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد"، وعلى ما ورد في المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في المعيار رقم (59) بشأن بيع الدين، قررت اللجنة ما يأتى:

1. يجوز بيع محفظة التمويل بالمراجعة مقابل سلعي؛ كالمعادن والأسهم والstocks، ولا يجوز أن يكون ذلك بمقابل نقدى أو بدين.

2. يجوز أن تكون قيمة المقابل السلعي أقل أو أكثر من قيمة محفظة التمويل.



3. يجوز بيع محفظة التمويل ولو تضمنت ديوناً متعثرة، على أن يتم الإفصاح عن تفاصيل المحفظة للمشتري.

4. الأصل أن يتحمل مشتري محفظة التمويل بالمراجعة جميع ما للمحفظة من حقوق وما عليها من التزامات وتعثرات، ويجوز الاتفاق على أن يضمن البائع سداد أقساط العملاء أو تعثرهم.

5. يجوز لمشتري محفظة التمويل بالمراجعة أن يوكل بائعها بإدارة المحفظة وتحصيل الأقساط، ولا يجوز أن يلزمه -باعتباره وكيلًا- أن يضمن سداد أقساط العملاء أو تعثرهم.

6. يجوز اتفاق البائع والمشتري على استبدال بعض عقود محفظة التمويل بالمراجعة في حالات معينة، ويكييف هذا الاستبدال بأنه فسخ بيع المحفظة في ذلك الجزء، وعليه فيستحق المشتري العوض الذي دفعه مقابل العقد المستبدل (المقابل السلعي)، ويجوز لمشتري أن يعتاض عن المقابل السلعي المستحق له بعقد آخر أو بمقابل نقدى، على أن يكون الاستبدال بعقد مستقل في حينه.

وفق الله الجميع لهذا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (رئيساً)

أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)